

Distr.: General  
15 July 2013  
Arabic  
Original: English



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٤٦٧/٢٠١١

قرار اعتمده لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الخمسين (٦ - ٣١ أيار/  
مايو ٢٠١٣)

المقدم من: ي. ب. ف. وس. أ. ق. وي. ي. (يمثلهم  
المحامي طارق حسن)  
الأشخاص المدعى أنهم ضحية: أصحاب الشكوى  
الدولة الطرف: سويسرا  
تاريخ تقديم الشكوى: ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة  
الأولى)  
تاريخ اعتماد القرار: ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣  
الموضوع: طرد أصحاب الشكوى إلى اليمن  
المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب في حالة الترحيل إلى البلد  
الأصلي  
المسألة الإجرائية: لا توجد  
مادة الاتفاقية: ٣

[مرفق]

## المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية  
أو المهينة (الدورة الخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١١/٤٦٧

المقدم من: ي. ب. ف. وس. أ. ق. وي. ي. (يمثلهم  
المحامي طارق حسن)  
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب الشكوى  
الدولة الطرف: سويسرا  
تاريخ تقديم الشكوى: ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ (تاريخ تقديم الرسالة  
الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب  
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،  
وقد اجتمعت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣،  
وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١١/٤٦٧، المقدمة من ي. ب. ف.  
وس. أ. ق. وي. ي. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب  
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،  
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها أصحاب الشكوى  
والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ أصحاب الشكوى هم ي. ب. ف. (مولود في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٠) وزوجته  
س. أ. ق. (مولودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣) وابنهما ي. ي. (مولود في ٣٠  
آب/أغسطس ٢٠٠٧)، وجميعهم من جنسية يمنية. والمشتكيان الأولان تقدما بطلب لجوء

قوبل بالفرض، وقد كانا، في وقت تقديم الشكوى، ينتظران تنفيذ قرار الطرد إلى اليمن. وهما يدعيان أن طردهما إلى اليمن سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل أصحاب الشكوى المحامي طارق حسن.

٢-١ وقد طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، بموجب الفقرة ١ من المادة ١١٤ (الفقرة ١ من المادة ١٠٨ سابقاً) من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، عدم إبعاد أصحاب الشكوى إلى اليمن أثناء نظر اللجنة في شكواهم. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن المكتب الاتحادي للهجرة في سويسرا قد طلب إلى السلطات المختصة وقف تنفيذ أمر الطرد المتعلق بأصحاب الشكوى حتى إشعار آخر.

### الوقائع كما قدمها أصحاب الشكوى

١-٢ كان أصحاب الشكوى يعيشون في مدينة عدن، في الجزء الجنوبي من اليمن. وكان السيد ي. ب. ف. (صاحب الشكوى الأول) يعمل أخصائياً تقنياً في أحد مصافي النفط.

٢-٢ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، شارك صاحب الشكوى الأول في مظاهرة نظمها أنصار الحراك الجنوبي الذي يدعو إلى استقلال الجنوب (اليمن الجنوبي) عن اليمن. وجرى هذا التجمع احتجاجاً على عدم المساواة في الأجور بين العاملين في مصافي النفط في شمال اليمن وجنوبه، وعلى أشكال التمييز الأخرى التي تمارس ضد الجنوبيين. وبعد شروع رجال الشرطة في تفريق المتظاهرين، تلقى صاحب الشكوى ضربة بمرأوة على الأنف وألقي القبض عليه. واحتجز في سجن المنصورة في عدن، واتهم بأنه أحد مؤيدي "الحراك"، وجرى استنطاقه وترهيبه. وأثناء فترة احتجازه، زار مندوبون من منظمة المنى غير الحكومية السجن الذي يتزل فيه، وسجلوا البيانات الشخصية لصاحب الشكوى الأول. وأفرج عنه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، غير أنه بقي تحت المراقبة.

٣-٢ وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ألقى القبض على صاحب الشكوى الأول في منزله وتعرض للضرب. ثم اقتيد إلى مركز شرطة البريقة الذي عادة ما يحتجز فيه الأفراد المعتقلون لأسباب سياسية، وبقي هناك إلى غاية مساء اليوم التالي حيث كان من المتوقع تنظيم الحراك الجنوبي لمظاهرة أخرى. وبعد إطلاق سراح صاحب الشكوى الأول، أبلغه صديق له يعمل لحساب جهاز المخابرات أن جهاز الأمن السياسي قد سجله كأحد نشطاء الحراك الجنوبي، وأنه قد يقبض عليه من جديد في أية لحظة. ونتيجة لذلك، قرر صاحب الشكوى الأول الشروع في تنظيم رحيل أسرته.

٤-٢ وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، زار موظفون من جهاز الأمن منزل صاحب الشكوى الأول في عدن. ونظراً لغيابه يومها، تركوا له أمراً بالحضور صادراً عن مديرية

البريقة التابعة لوزارة الداخلية. ويشير هذا الأمر إلى المادة ٦٤ من القانون الجنائي. وامتثل صاحب الشكوى الأول للأمر، وتوجه إلى مركز شرطة البريقة حيث تعرض للتهديد اللفظي واحتجز لمدة ٢٤ ساعة.

٢-٥ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، غادر أصحاب الشكوى اليمن عن طريق الجو وبجوزتهم تأشيرة شنغن صادرة عن السفارة الإيطالية، وتوجهوا إلى ميلانو في رحلة مرت بالقاهرة. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وصلوا إلى سويسرا وقدموا طلب لجوء<sup>(١)</sup>.

٢-٦ فصاحب الشكوى الأول هو أحد أعضاء الحراك الجنوبي الفاعلين في سويسرا، وهو المنظمة التي يشير إليها أصحاب الشكوى مرة باسم التجمع الديمقراطي الجنوبي ومرة باسم الحراك الجنوبي. وصاحب الشكوى الأول مسؤول عن العلاقات العامة للحراك في كانتون فريبورغ. وكان يحضر بانتظام الاجتماعات والمظاهرات. وبسبب الاضطرابات التي شهدتها اليمن، كنف صاحب الشكوى الأول نشاطه داخل هذه المنظمة في سويسرا. وقد قدم العديد من الأعضاء البارزين في التجمع الديمقراطي الجنوبي شهادات ورسائل لدعم طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى الأول.

٢-٧ وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، أجرى المكتب الاتحادي للهجرة مقابلات مع أصحاب الشكوى بخصوص طلبهم اللجوء. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، رفض المكتب التماس اللجوء وأمر بطردهم، وأشار إلى أن رواية أصحاب الشكوى تفتقد إلى المصدقية. وبالنظر إلى أن أصحاب الشكوى غادروا بصورة قانونية اليمن على متن طائرة أقلعت من مطار صنعاء الدولي، فقد شكك المكتب الاتحادي للهجرة، على وجه الخصوص، في ادعاء صاحب الشكوى الأول الذي زعم فيه بأن الأجهزة الأمنية في اليمن قد سجلته كناشط من نشطاء الحراك الجنوبي. وعلاوة على ذلك، فسر المكتب الاتحادي للهجرة ادعاء أصحاب الشكوى الذي مفاده أن أحد المهريين قد أتلّف جوازات سفرهم لدى وصولهم إلى سويسرا على أنه محاولة لإخفاء التاريخ الحقيقي لمغادرتهم اليمن ولظروف هذه المغادرة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقدم صاحب الشكوى الأول إلى المكتب الاتحادي للهجرة شهادة من المنظمة غير الحكومية التي زارته في سجن المنصورة، على الرغم من ادعائه الأول الذي أشار فيه إلى إمكانية حصوله على هذه الشهادة بشكل أكيد.

٢-٨ وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، طعن أصحاب الشكوى في قرار المكتب الاتحادي للهجرة أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، التي أيدت القرار القاضي بطردهم والصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وأفادت المحكمة الإدارية الاتحادية، في معرض إشارتها إلى الوصف الذي قدمه صاحب الشكوى الأول بشأن توقيفه واعتقاله بعد ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، بأنه لم يقدم ما يكفي من التفاصيل في هذا الشأن. فهو لم يكن قادراً، بوجه خاص، على تحديد

(١) يستند طلب اللجوء الذي قدمته السيدة س. أ. ق. في مجمله على ما تعرض له زوجها من اضطهاد مزعوم على يد السلطات اليمنية.

اسم المنظمة غير الحكومية التي يزعم أنها زارت سجن المنصورة الذي كان معتقلاً فيه، ولم يتصل بهذه المنظمة ليطلب منها موافاته بشهادة تثبت هذه الزيارة إلا بعد إصدار المكتب الاتحادي للهجرة لأول قرار يرفض منحه مركز اللاجئ. ولا تتوافق الشهادة الصادرة عن منظمة المنى في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، والمقدمة من صاحب الشكوى الأول إلى المحكمة الإدارية الاتحادية توافقاً تاماً مع التصريحات التي أدل بها، حيث إنه لم يدل أمام سلطات اللجوء بأنه كان ناشطاً في مجال حقوق الإنسان قبل توقيفه. وعلاوة على ذلك، قدم صاحب الشكوى ترحمتين متباينتين وغير رسميتين للأصل العربي لهذه الشهادة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن صاحب الشكوى الأول من ذكر أية مظاهر عامة أخرى وقعت بعد إطلاق سراحه. وأفادت المحكمة الإدارية الاتحادية بأن جهود صاحب الشكوى الأول من أجل الحصول على تأشيرات السفر وتنظيم مغادرة أسرته لليمن تتعارض مع المراقبة المزعومة. وقد غادر صاحب الشكوى الأول اليمن بجواز سفره وحصل على التأشيرة بصورة قانونية، وهو ما لا يكون ممكناً بالفعل لو أنه كان مطلوباً من جهاز الأمن السياسي أو موضوعاً تحت المراقبة. وشككت المحكمة الإدارية الاتحادية أيضاً في صحة أمر الحضور الصادر عن مديرية الريقة التابعة لوزارة الداخلية، والذي قدمه صاحب الشكوى الأول مع طلب لجوئه. وعلاوة على ذلك، فإن اليمن لا يشهد أية حرب أو حرب أهلية أو حالة عنف متفشي من شأنها أن تعرض للخطر أي شخص أصيل هذا البلد بغض النظر عن ظروفه الشخصية. وخلصت المحكمة الإدارية الاتحادية في الأخير إلى أن صاحب الشكوى الأول لم يشارك في أي نشاط سياسي ملموس منذ وصوله إلى سويسرا.

٢-٩ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، طلب أصحاب الشكوى مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية وقدموا أدلة جديدة لدعم ادعاءاتهم، وهي تتمثل في شهادة أصدرها في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أمين الإعلام في التجمع الديمقراطي الجنوبي الذي يوجد مقره في المملكة المتحدة، وشهادة أخرى صدرت في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ عن مكتب الرئيس السابق لجمهورية اليمن الديمقراطية، السيد علي سالم البيض. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، قدم أصحاب الشكوى نسخة مصورة من الشهادة الصادرة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ عن سلطات سجن المنصورة، والتي تؤكد احتجاج صاحب الشكوى الأول في الفترة من ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، قدم أصحاب الشكوى عدداً من الوثائق المتعلقة بأنشطة صاحب الشكوى الأول في سويسرا، من قبيل مقالات منشورة على الإنترنت وصور فوتوغرافية للمظاهرات التي شارك فيها طيلة عام ٢٠١٠ وفي آذار/مارس ٢٠١١.

٢-١٠ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طلب أصحاب الشكوى بمراجعة الحكم. وفيما يتعلق بالأدلة الجديدة التي قدمها صاحب الشكوى الأول (انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه)، قضت المحكمة الإدارية الاتحادية أنه حتى مع افتراض صحة الوثائق وعدم تسليمها من باب المحاباة، فإنها لا تُعدّ دليلاً كافياً لإثبات الاضطهاد المزعوم. ولم تحدد

الشهادة الصادرة عن سلطات سجن المنصورة، بوجه خاص، أسباب احتجاز صاحب الشكوى الأول ولكن أشارت فقط إلى "دعوى جنائية". ورأت المحكمة الإدارية الاتحادية أن تزامن اليوم الأول من احتجازه مع مظاهرة نظمها الحراك الجنوبي في عدن هو دليل غير كاف لإقامة صلة سببية بين الحداثين.

١١-٢ ولم تُقيّم المحكمة الإدارية الاتحادية معظم الأدلة المتعلقة بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى الأول في سويسرا لأسباب إجرائية تعزى إلى تأخر تقديمها إلى السلطات المعنية بمسائل اللجوء<sup>(٢)</sup>. ومع ذلك، فقد أشارت إلى عدم وجود سبب يدعو إلى افتراض أن صاحب الشكوى الأول سيواجه خطر التعرض لمعاملة تتعارض مع الاتفاقية لدى عودته إلى اليمن بسبب نشاطه السياسي في المنفى. ومن ثم، فإن صاحب الشكوى الأول لم يكن، فيما يبدو، سوى مجرد مشارك في بعض من المظاهرات العديدة التي نظمها التجمع الديمقراطي الجنوبي في سويسرا، وسيكون من المستحيل عملياً أن تتمكن السلطات اليمنية من تحديد جميع المشاركين فيها، باستثناء بعض زعماء المعارضة المعروفين. وعلاوة على ذلك، لم يثبت أصحاب الشكوى أن أنشطة صاحب الشكوى الأول في سويسرا قد أدت، بعد التغييرات الأخيرة التي شهدتها الحالة الاجتماعية والسياسية في اليمن، إلى إحداث تغيير ملموس في الظروف التي يعمرون بها بعد الانتهاء من إجراءات اللجوء العادية. وبناءً عليه، خلصت المحكمة الإدارية الاتحادية إلى أن تنفيذ أمر الطرد فيما يتعلق بأصحاب الشكوى هو إجراء قانوني ومعقول وممكن.

١٢-٢ وأفاد أصحاب الشكوى بأنهم قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة للحصول على الإنصاف أمام السلطات المعنية بمسائل اللجوء في الدولة الطرف. وهم ملزمون بموجب القانون بمغادرة سويسرا، وفي حالة عدم الامتثال لذلك، فإنهم سيبعدون بصورة قسرية إلى اليمن.

## الشكوى

١-٣ يؤكد صاحب الشكوى الأول أنه سيواجه، في حالة إعادته قسراً إلى اليمن، خطراً حقيقياً ووشيكاً بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويضيف أنه، بالنظر إلى ما يشهده الوضع في اليمن من عنف شديد وعدم استقرار، فإن زوجته وابنتها سيواجهان كذلك خطراً ووشيكاً بالتعرض لأضرار جسيمة. ويدفع بأن سويسرا ستنتهك، من خلال طرده وأسرته إلى اليمن، التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

(٢) لم يثبت أصحاب الشكوى، في جملة أمور، أنه كان من المستحيل بالنسبة لهم تقديم هذه المعلومات في سياق إجراءات اللجوء العادية وقبل صدور قرار المحكمة الإدارية الاتحادية لسويسرا بخصوص طعنهم في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٣-٢ ويفيد أصحاب الشكوى أن الرواية التي قدموها في إطار إجراءات اللجوء كانت رواية مفصلة ومدعومة بالأدلة وموثوقة. وعلاوة على ذلك، فقد أكد عدد من التقارير المستقلة<sup>(٣)</sup> هذه الرواية. ويضيفون أن صاحب الشكوى الأول لم يزعم البتة أنه كان عضواً رفيع المستوى في الحراك الجنوبي. ومع ذلك، فقد اعتبرته السلطات اليمنية ناقداً للحكومة، ومارست عليه ضغطاً شديداً. ولم تكن مغادرته لليمن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ممكنة إلا بمساعدة أحد الأصدقاء وبما خصص لها من أموال كثيرة ولمكانته المتواضعة.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمنطق الذي اعتمدته المحكمة الإدارية الاتحادية ورأت فيه أن الأمر بالحضور والشهادة الصادرة عن سلطات سجن المنصورة لم يحدد سبب احتجاز صاحب الشكوى الأول (انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه)، فإن هذا الأخير يشير إلى التقارير التي صدرت عن منظمة العفو الدولية<sup>(٤)</sup> ووزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٥)</sup>، والتي وثقت الوحشية والتعذيب اللذين مارستهما الشرطة على نطاق واسع ضد أنصار الحراك الجنوبي، وكذلك ضد المحتجزين المدانين بجرائم جنائية عادية في اليمن، ويؤكد أنه كان سيتعرض لسوء معاملة حقيقية حتى لو لم يكن مطلوباً لأسباب سياسية.

٣-٤ ويؤكد أصحاب الشكوى أن خطر تعرضهم للاضطهاد في اليمن قد تفاقم بسبب الأنشطة السياسية التي مارسها صاحب الشكوى الأول في سويسرا. وهو عضو في التجمع الديمقراطي الجنوبي في سويسرا، وقد ارتبط اسمه وصوره بهذا التجمع، ونشر ذلك على الإنترنت. وعلاوة على ذلك، فهو يتولى منصباً هاماً في كانتون فريبورغ. وتقر السلطات السويسرية في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ بأن السلطات اليمنية قد راقبت أو تراقب عن كثب أنشطة التجمع الديمقراطي الجنوبي. وهي تؤكد أن قادة هذه الحركة قد يكونون عرضة للاضطهاد في حالة عودتهم إلى اليمن. ومع ذلك، فقد اعتبرت المحكمة الإدارية الاتحادية أن أنشطة صاحب الشكوى الأول ومكانته لا تكتسي أهمية كافية لتبرير الخوف من التعرض للاضطهاد. ويذكر صاحب الشكوى الأول أن هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيعتقل بعد عودته بسبب تجاربه السابقة في اليمن وبسبب انتمائه إلى عائلة ناشطة سياسياً. ومن ثم، فإنه ينبغي أن يفترض أن اسمه العائلي سيكون وحده كافياً لإثارة الشبهات حوله لدى السلطات اليمنية.

(٣) انظر: Amnesty International, *Yemen: Cracking Down Under Pressure*, London, 2010, p. 67، و"و" BBC، "Civil war fears as Yemen celebrates unity"، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، متاح على الموقع التالي: [http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle\\_east/country\\_profiles/8062225.stm](http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/country_profiles/8062225.stm)

(٤) انظر: منظمة العفو الدولية، "اليمن: تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٠"، متاح على الموقع التالي: <http://www.amnesty.org/ar/region/yemen/report-2010>

(٥) انظر: "2009 Human Rights Report: Yemen"، the United States Department of State، ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، متاح على الموقع التالي: <http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2009/nea/136083.htm>

٣-٥ ويقول أصحاب الشكوى إن الوضع السياسي الحالي في اليمن غير مستقر للغاية ويتسم بدرجة عالية من العنف وانعدام الأمن<sup>(٦)</sup>. وقد تواصلت الاحتجاجات منذ إصابة الرئيس اليمني علي عبد الله صالح ومغادرته للبلد في وقت لاحق. ولا يزال من غير الواضح إن كان سيعود أو أن النظام سيتغير. ويضيفون أن الحراك الجنوبي يضطلع بدور حاسم في تنظيم الاحتجاجات واستمرارها<sup>(٧)</sup>. ويرون أنه ينبغي افتراض أنه إذا بقي النظام الحالي في الحكم، فإن أعضاء الحراك الجنوبي سيواجهون خطراً حقيقياً ووشيكاً بالتعرض لأعمال انتقامية.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتذكر بوقائع الشكوى وتحيط علماً بحجج صاحب الشكوى الأول المعروضة على اللجنة والمشيرة إلى احتمال تعرضه لخطر تعذيب شخصي وحقيقي جسيم في حال إعادته إلى بلده الأصلي. ولا يعرض صاحب الشكوى الأول أية عناصر جديدة من شأنها أن تشكك في صحة قرارات سلطات الدولة الطرف المعنية بمسائل اللجوء، غير أنه يجادل في تقييم تلك السلطات لوجهة ادعاءاته.

٤-٢ ووفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، يحظر على الدول الأطراف أن تطرد شخصاً أو تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية للاعتقاد أنه سيتعرض فيها للتعذيب. ويجب على السلطات المختصة، سعياً إلى البت في وجود هذه الأسباب، أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية<sup>(٨)</sup>. ووجود انتهاكات جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان لا يكفي في حد ذاته كأساس لاستنتاج احتمال تعرض فرد ما للتعذيب بعد عودته إلى بلده، بل يجب أن توجد أسباب إضافية

(٦) انظر: "Human Rights Watch, "Days of bloodshed in Aden", ٩ آذار/مارس ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: <http://www.hrw.org/reports/2011/03/09/days-bloodshed-aden-0>.

(٧) انظر: the Jamestown Foundation, "Filling the void: the Southern Mobility Movement in South Yemen", ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: [http://www.jamestown.org/single/?no\\_cache=1&tx\\_ttnews%5Btt\\_news%5D=37845](http://www.jamestown.org/single/?no_cache=1&tx_ttnews%5Btt_news%5D=37845).

(٨) تشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (الوثائق A/53/44/Corr.1)، المرفق التاسع، الفقرتان ٦ و٨)، وإلى اجتهادات اللجنة السابقة الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٤، ك.ن. ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١٠-٢، وفي البلاغ رقم ١٩٩٧/١٠٠، ج.ي.أ. ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرتان ٦-٣ و٦-٥.

كحي يتسنى وصف خطر التعرض للتعذيب وفقاً للمعنى المقصود من المادة ٣ على أنه "متوقع وحقيقي وشخصي".

٣-٤ وتؤكد الدولة الطرف أنها تدرك أن الوضع العام في اليمن يتسم بعدم الاستقرار منذ بداية أعمال الشغب في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وأن حالة حقوق الإنسان تتسم حتى الآن بسمات منها الاعتقالات التعسفية التي تنفذها الشرطة، وخاصة تلك التي ينفذها جهاز المخابرات، وتكرار حالات التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز<sup>(٩)</sup>. ومع ذلك، فهذه الحقائق لا تشكل حالة من العنف المتفشي. ولا يمكن الجدال في حقيقة وجود انتهاكات منتظمة وخطيرة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية. ومن حيث المبدأ، لم تغير استقالة الرئيس علي عبد الله صالح في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ من الوضع العام في اليمن. ولم تؤد استقالته إلى حدوث أي تدهور أو تحسن ملحوظ للوضع. وتضيف الدولة الطرف أنه وفقاً لاجتهاد اللجنة، فإن الوضع في اليمن لا يكفي في حد ذاته كأساس لاستنتاج احتمال تعرض صاحب الشكوى للتعذيب بعد عودته إلى هذا البلد. وترى أن صاحب الشكوى لم يثبت بأنه سيتعرض لخطر تعذيب متوقع وحقيقي وشخصي في حال إعادته إلى بلده.

٤-٤ وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (الفقرة ٨(ب))، تفيد الدولة الطرف بأن ممارسات التعذيب أو سوء المعاملة التي يدعي صاحب الشكوى أنه تعرض لها في الماضي هي عنصر من العناصر التي ينبغي أخذها في الحسبان لدى تقييم خطر تعرض شخص للتعذيب أو سوء المعاملة في حال إعادته إلى بلده الأصلي. وفي هذا الصدد، تُذكر الدولة الطرف بادعاء صاحب الشكوى الذي مفاده أنه اعتقل واحتجز في عام ٢٠٠٩ بعد مشاركته في مظاهرة نظمها التجمع الديمقراطي الجنوبي، وأنه تلقى ضربة بمرارة على الأنف أثناء إلقاء القبض عليه، وأنه استجوب مرة واحدة خلال اعتقاله، وتعرض لتهديد لفظي، وأطلق سراحه يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بعد أن أمضى ٤٠ يوماً في السجن، وأنه قد اعتقل من جديد ليلة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ عشية تنظيم مظاهرة أخرى، وأن موظفي جهاز الأمن قد بحثوا عنه في منزله في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، واستدعي إلى مركز شرطة البريقة، حيث احتجز لمدة ٢٤ ساعة وتعرض للتهديد.

٤-٥ وفيما يتعلق بالشهادة الصادرة عن التجمع الديمقراطي الجنوبي في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه)، تؤكد الدولة الطرف أنها ليست شهادة قاطعة، بالنظر إلى أنها لا تتضمن أية إشارة إلى كيفية الحصول على المعلومات المتعلقة باحتجاز

(٩) انظر: "Yemen – Amnesty International Report 2008", Amnesty International، متاح على الموقع التالي <http://www.amnesty.org/en/region/yemen/report-2008>، و "Country Reports on Human Rights Practices – Yemen"، ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، متاح على الموقع التالي: <http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2007/100610.htm>.

صاحب الشكوى الأول وكيفية التحقق منها. ومن ثم، فإنه لا يمكن استبعاد أن هذه الشهادة لم تكتب إلا استناداً إلى تصريحات صاحب الشكوى الأول.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحب الشكوى الأول قد قدم أيضاً شهادة أخرى صادرة عن مكتب الرئيس السابق لجمهورية اليمن الديمقراطية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه) من أجل إثبات توقيفه واعتقاله. ووفقاً لهذه الشهادة، فصاحب الشكوى الأول شخصية نشطة في الحراك الجنوبي وهو أحد الذين "طردوا من عملهم ومن عانوا من التحيز وتعرضوا لملاحقات الشرطة، وكذلك للاعتقال على يد أجهزة النظام". وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الوثيقة أيضاً قد صيغت، على غرار الشهادة الصادرة عن التجمع الديمقراطي الجنوبي، بعبارة عامة وأنها لا تشير إلى مصدر هذه المعلومات. ومن ثم، فلا يمكن اعتبارها ذات قيمة إثباتية يجوز معها إبطال الاستنتاج الذي خلصت إليه السلطات المعنية بمسائل اللجوء في الدولة الطرف استناداً إلى تصريحات صاحب الشكوى الأول.

٤-٧ أما بالنسبة للشهادة الصادرة عن سلطات سجن المنصورة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه)، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الوثيقة تدل، بصرف النظر عن مسألة صحتها، على أن صاحب الشكوى الأول قد تعرض بالفعل للاعتقال، ولكنها لا تدعم بالضرورة الأسباب المزعومة التي قدمها صاحب الشكوى الأول بخصوص اعتقاله. ووفقاً للترجمة المقدمة، فقد احتجز بسبب دعوى جنائية. وترى الدولة الطرف أن هذه الشهادة غير قاطعة. وإن ما أوردته هذه الشهادة عن تزامن اليوم الأول من الاعتقال، وفقاً لمصادر مختلفة، مع تنظيم مظاهرة في عدن يعد دليلاً غير كاف لإثبات صحة تأكيدات صاحب الشكوى الأول بشأن أسباب اعتقاله المزعوم.

٤-٨ وتخلص الدولة الطرف إلى أن الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى الأول ليست قاطعة، لأنها لا تنطوي على قيمة إثباتية كافية تجعلها تتفوق على العناصر التي أنسب عليها الاستنتاج الذي خلصت إليه الهيئات المحلية المختصة بعدم احتمال تعرضه للتعذيب في حال إعادته إلى بلده. ولنفس الأسباب، فإن صاحب الشكوى الأول غير قادر على إثبات أنه سيواجه شخصياً خطراً ملموساً وحقيقياً بالتعرض لأعمال محظورة بموجب الاتفاقية إذا أعيد إلى بلده الأصلي.

٤-٩ وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (الفقرة ٨(هـ))، ترى الدولة الطرف كذلك أن هناك عنصراً آخر يتعين أخذه في الاعتبار لدى تقييم خطر تعرض صاحب الشكوى الأول للتعذيب في حال عودته إلى بلده الأصلي، وهو العنصر المتمثل في معرفة ما إذا كان هذا الأخير قد شارك في أنشطة سياسية في اليمن. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن صاحب الشكوى الأول قد صرح خلال المقابلات التي أجريت معه في إطار إجراءات اللجوء أنه كان عضواً في الحزب الاشتراكي اليمني قبل توحيد اليمن في عام ١٩٩٠. وذكر صاحب

الشكوى الأول بوضوح أنه أصبح عضواً في هذا الحزب للاستفادة من بعض الامتيازات المترتبة على العضوية في الحزب الاشتراكي اليمني. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد صاحب الشكوى الأول أن الوضع السائد قبل التوحيد لا يشكل السبب الذي دفعه إلى تقديم طلب اللجوء. واعترف صاحب الشكوى الأول أنه لم يكن، بعد توحيد اليمن، عضواً في أي حزب سياسي ولم يكن ناشطاً سياسياً. وتضيف الدولة الطرف أن النشاط السياسي الوحيد الذي مارسه، فيما يبدو، يتمثل في مشاركته في المظاهرة التي نظمت في ٢١ أيار/ مايو ٢٠٠٩، وهو ما تؤكد حقيقة أنه لم يتمكن من ذكر أية مظاهرات أخرى وقعت في الفترة الممتدة ما بين إطلاق سراحه ومغادرته للبلد.

٤-١٠ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب الشكوى الأول قدم، خلال إجراءات المكتب الاتحادي للهجرة، شهادة صادرة عن التجمع الديمقراطي الجنوبي في المملكة المتحدة بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويفيد صاحب هذه الشهادة، السيد أ. ن.، أن صاحب الشكوى الأول مواطن من جنوب اليمن، وهو أحد المشاركين في أنشطة الحراك الجنوبي، وأنه كان عرضة للاضطهاد والاعتقال والتعذيب. ويقدم السيد أ. ن. أيضاً وصفاً للوضع السياسي في اليمن على مدى العامين الماضيين. وقد نظرت سلطات الدولة الطرف إلى هذه الشهادة على أنها وثيقة "محاباة" تخلو من أية قيمة إثباتية لكونها لا تنطوي إلا على معلومات عامة، ولا تتوافق مع البيانات التي قدمها صاحب الشكوى الأول بشأن اشتراكه في أنشطة الحراك الجنوبي.

٤-١١ ووفقاً للشهادة الصادرة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ والتي قدمها صاحب الشكوى الأول إلى المحكمة الإدارية الاتحادية، يؤكد السيد أ. ن. أن مصادره الخاصة في اليمن قد أكدت أن صاحب الشكوى الأول كان يشارك بنشاط في الحراك الجنوبي، وقد جرى توقيفه واعتقاله خلال الفترة من ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بسبب مشاركته في مظاهرة جرت في عدن. وفي ضوء الحجج التي ساقتها السلطات المعنية بمسائل اللجوء في الدولة الطرف فيما يتعلق بالشهادة الصادرة عن التجمع الديمقراطي الجنوبي يوم ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، والتي أدت بها إلى استنتاج أن الوقائع المزعومة التي أفاد بها صاحب الشكوى الأول هي وقائع غير قابلة للتصديق، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي أن يُنظر أيضاً إلى الشهادة الجديدة على أنها وثيقة حُررت من باب المحاباة، لأنها تكرر الادعاء السابق الذي يؤكد اشتراك صاحب الشكوى الأول في أنشطة الحراك الجنوبي. ومع ذلك، فقد ذكر صاحب الشكوى الأول أنه لم يشارك بنشاط في الحركات المناهضة للقمع في جنوب اليمن قبل توقيفه المزعوم في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٤-١٢ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً تأكيد صاحبة الشكوى الثانية، والذي أفادت فيه بأنها قد غادرت اليمن لغرض وحيد يتمثل في مرافقة زوجها. وفيما يتعلق بها هي شخصياً، قالت إنها لم تتعرض لأية مشاكل من السلطات اليمنية، غير أنها أصيبت بالخوف لدى زيارة رجال

الأمن لمتزلهاً بحثاً عن زوجها. وبالإضافة إلى ذلك، صرحت صاحبة الشكوى الثانية أنها لم تكن ناشطة سياسية قط.

٤-١٣ وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية التي مارسها صاحب الشكوى الأول في سويسرا، تلاحظ الدولة الطرف أنه يدعي في الشكوى التي قدمها إلى اللجنة أنه قد دعم بنشاط منذ وصوله إلى سويسرا قضايا الجالية اليمينية الجنوبية. وهو يدعي أنه عضو في التجمع الديمقراطي الجنوبي، وأنه المسؤول عن العلاقات العامة للتجمع المذكور في كانتون فريبورغ. وشارك، في إطار أنشطته السياسية، في العديد من اجتماعات هذه المنظمة وكذلك في المظاهرات التي نظمتها. وفي هذا الصدد، قدم صاحب الشكوى الأول شهادة انتماء صادرة عن التجمع الديمقراطي الجنوبي في المملكة المتحدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وشهادة صادرة عن مكتب الرئيس السابق لجمهورية اليمن الديمقراطية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وكذلك صوراً فوتوغرافية ومقالات عن مظاهرات شارك فيها.

٤-١٤ وقد خلصت السلطات المعنية باللجوء في الدولة الطرف إلى أن الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى الأول هي أدلة غير كافية لإضفاء المصدقية على دعوى خطر تعرضه في المستقبل لسوء المعاملة. وتضيف أنه ينبغي اعتبار أن كلا الشهادتين الصادرتين عن التجمع الديمقراطي الجنوبي في المملكة المتحدة قد حُررتا من باب المحاباة. وعلى الرغم من أن الشهادة الثانية تشير إلى أن صاحب الشكوى الأول هو عضو نشط بالفعل في هذه المنظمة، فإنها لم تحدد الأنشطة التي اضطلع بها أو الدور الذي أداه. وهي تفيد ببساطة أن عودة صاحب الشكوى الأول إلى اليمن تشكل مخاطر عالية، ولم تقدم أي إثبات لدعم هذا البيان.

٤-١٥ ووفقاً للأدلة المقدمة، فإن أنشطة صاحب الشكوى الأول تقتصر أساساً على مشاركته في خمس مظاهرات نظمها التجمع الديمقراطي الجنوبي أو منفيون آخرون من جنوب اليمن. وبالإشارة إلى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، تؤكد الدولة الطرف وجود أدلة ملموسة تثبت مراقبة السلطات اليمينية عن كثب لأنشطة التجمع الديمقراطي الجنوبي في الماضي، وتعرض بعض الأشخاص الناشطين بشكل خاص أو أعضاء الهيكل الإدارية للمنظمة للأذى لدى عودتهم إلى بلدهم الأصلي. ومع ذلك، لم يثبت صاحب الشكوى الأول أنه كان يضطلع في هذه المنظمة بدور قد يثير انتباه السلطات. ويبدو أنه لم يكن سوى مجرد مشارك في المظاهرات التي نظمها الفرع السويسري للتجمع الديمقراطي الجنوبي. بيد أنه وبالنظر إلى أن العديد من هذه المظاهرات لم يقتصر على سويسرا فحسب، بل شمل بلداناً أخرى أيضاً، فإنه من شبه المستحيل أن تركز السلطات اليمينية على الأشخاص الذين يعتبرون من قادة الرأي، وكذلك على كل من متظاهر يبرز في هذا السياق. وأثبتت السلطات المعنية بمسائل اللجوء في الدولة الطرف أن أنشطته السياسية في سويسرا لم تكن من الأهمية التي قد تدفع بالسلطات اليمينية إلى اعتباره معارضاً معروفاً للنظام القائم. وتعتبر الدولة الطرف أيضاً أن منصب صاحب الشكوى الأول

كرئيس للعلاقات العامة في التجمع الديمقراطي الجنوبي في كانتون فريبورغ لا يكتسي أهمية تجعله تحديداً عرضة للخطر.

٤-١٦ وعلاوة على ذلك، تضيف الدولة الطرف أن صور المظاهرات المتاحة على شبكة الإنترنت لا تسمح باستنتاج أن السلطات اليمنية قد أحاطت علماً بأنشطة صاحب الشكوى الأول في سويسرا. وترى أن مجرد التعرف عليه في الصور ليس دليلاً كافياً لإثبات وجود خطر التعرض لسوء المعاملة في حال عودته. كما أنه من الصعب، لأسباب عملية واضحة، تحديد هوية الأفراد المشاركين في مظاهرة كبيرة إذا لم يكونوا معروفين بشكل واضح لدى السلطات اليمنية، وهو ما لا ينطبق على هذه الشكوى فيما يبدو.

٤-١٧ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أوجه عدم الاتساق التي تخللت رواية صاحب الشكوى الأول بخصوص الوقائع، ومن ثم، فهي تشكك في مصداقيتها. وتلاحظ، على وجه التحديد، أنه قد غادر اليمن بصورة قانونية على متن طائرة أقلعت من المطار الدولي الواقع في العاصمة، وهو ما لا يكون ممكناً بالفعل لو أنه كان مطلوباً من جهاز الأمن السياسي أو موضوعاً تحت المراقبة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى خبرة صاحب الشكوى الأول ومهنته، فهو ليس ممن يجازف بتعريض نفسه لخطر الاستجواب خلال عملية تفتيش الركاب في الرحلات الداخلية والخارجية، بل سيختار، عوضاً عن ذلك، مغادرة اليمن باستخدام وسائل النقل البري.

٤-١٨ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحب الشكوى الأول لم يقدم سوى قدر محدود من المعلومات عن ظروف توقيفه في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، واحتجازه لمدة ٤٠ يوماً في سجن المنصورة، وعن الاستجواب الذي خضع له، وكذلك عن احتجازه مرتين لمدة ٢٤ ساعة. وعلاوة على ذلك، لم يحدد أمر الحضور الصادر عن مديرية الريقة التابعة لوزارة الداخلية أسباب استدعاء صاحب الشكوى الأول. وحتى مع افتراض صحة هذه الوثيقة، فهي لا تكفي لإثبات وجود خطر بالتعرض للاضطهاد في نهاية المطاف، بالنظر إلى أنه من الممكن أن يكون صاحب الشكوى الأول قد استدعي لأي سبب آخر، ثم أطلق سراحه بعد احتجازه لفترة قصيرة.

٤-١٩ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب الشكوى الأول لم يقدم سوى القليل من المعلومات عن زيارة أحد أعضاء المنظمة التي أدى تدخلها إلى إطلاق سراحه، وأنه لم يكن قادراً على تسمية هذه المنظمة خلال المقابلات التي أجريت معه. وعلاوة على ذلك، فإن صاحب الشكوى الأول لم يتصل بهذه المنظمة ليطلب منها تزويده بشهادة إلا بعد صدور قرار المكتب الاتحادي للهجرة برفض طلب اللجوء الذي قدمه، على الرغم من المهلة التي أتاحتها له المكتب لتقديم هذه الوثيقة. وزيادة على ذلك، فقد قدم صاحب الشكوى الأول ترجمتين متباينتين وغير رسميتين لهذه الشهادة من الأصل العربي، مع "تصحيح" الترجمة الثانية للترجمة الأولى استناداً إلى الملاحظات التي أبداها المكتب الاتحادي للهجرة. ولاحظت

السلطات المعنية بمسائل اللجوء في الدولة الطرف أن هذه الشهادة لا تشير إلى اسم صاحب الشكوى الأول أو إلى الطريقة التي تسنى بها الحصول على المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مضمون هذه الشهادة لا يتوافق تماماً مع تصريحات صاحب الشكوى الأول، حيث إنه لم يزعم قط أنه ناشط في مجال حقوق الإنسان أو عضو في أي تنظيم سياسي.

٤-٢٠ وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن، في هذه الظروف، لوم السلطات المعنية بمسائل اللجوء لكونها اعتبرت ادعاءات صاحب الشكوى الأول غير قابلة للتصديق ورأت أن مزاعمه المتعلقة بالنقاط الرئيسية تتعارض مع المنطق والتجربة العامة، ومن ثم، فهي تفتقر إلى المصدقية.

٤-٢١ وتؤكد الدولة الطرف في ضوء ما سبق عدم وجود أسباب حقيقية تبعث على الخوف من أن تؤدي عودة صاحب الشكوى الأول إلى اليمن إلى تعرضه لخطر تعذيب حقيقي وشخصي. ولا تسمح الادعاءات والأدلة التي قدمها إلى استنتاج أن عودته ستعرضه لخطر تعذيب متوقع وحقيقي وشخصي من التعذيب. ومن ثم، فإن الدولة الطرف تدعو اللجنة إلى التوصل إلى استنتاج مفاده أن عودة صاحب الشكوى الأول وأسرته إلى اليمن لن يشكل انتهاكاً لالتزامات سويسرا الدولية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

#### تعليقات أصحاب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم أصحاب الشكوى تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف التي تؤكد عدم وجود حالة من العنف المتفشي في اليمن وعدم وجود أية انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان في هذا البلد، ذكّر أصحاب الشكوى برسالتهم الأولى المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، والتي أشارت إلى مصادر مختلفة رأّت عكس ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، أشار أصحاب الشكوى إلى عدد من التقارير الأخيرة<sup>(١٠)</sup> التي تؤكد أن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة هي ممارسات منتشرة على نطاق واسع في اليمن، وأنها ترتكب بوجه عام بمأمن من العقاب ضد سجناء احتجزوا لقيامهم بأفعال ذات دوافع سياسية أو مظاهرات سلمية أو ارتكابهم لجرائم جنائية عادية.

٥-٢ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب الشكوى الأول لم يكن قادراً على إثبات أنه سيعرض لخطر تعذيب متوقع وشخصي وحقيقي في حال عودته إلى اليمن، وأن الشهادات التي قدمها إلى السلطات المعنية بمسائل اللجوء قد حُررت من باب المحاباة، يُدكّر صاحب الشكوى الأول أنه قد سلم عدة وثائق رسمية لدعم ادعاءاته وأن هذه

(١٠) انظر: مركز أنباء الأمم المتحدة، "New outbreak of violence displaces thousands more in Yemen - UN refugee agency"، ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، متاح على الموقع التالي: <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=41500>؛ و Amnesty International, *Yemen: Submission to the UN Human Rights Committee, 104th session of the Human Rights Committee, 12-30 March 2012*, London, 2012.

الادعاءات قد تسنى تأكيدها في تقارير مستقلة. ومع ذلك، فإن الدولة الطرف لم تثبت ادعاءها الذي يرحح زيف هذه الوثائق. ولا توجد، على وجه التحديد، مؤشرات ملموسة تدل على التزوير. وفيما يتعلق بالانتقاد الذي أفادت فيه الدولة الطرف بأن الشهادات لا تشير إلى مصدر المعلومات الواردة فيها، يؤكد أصحاب الشكوى أنه بالنظر إلى استحالة قدرتهم على إثبات صحة هذه الوثائق، فإنه يتعين قبولها كدليل حتى يثبت زيفها.

٣-٥ وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف القائل بأن صاحب الشكوى الأول لم يشارك في أي نشاط سياسي هام قبل مغادرته اليمن، باستثناء المظاهرة التي تسببت في اعتقاله، يُذكر صاحب الشكوى الأول أنه كان عضواً في الحزب الاشتراكي اليمني قبل توحيد اليمن. ويضيف أنه على الرغم من أن تصريحه بأنه كان عضواً في الحزب الاشتراكي اليمني من أجل الحصول على امتيازات معينة يعني بوضوح أنه لا يتفق مع آراء هذا الحزب، فإنه قد ذكر أيضاً خلال المقابلات التي أجريت في إطار إجراءات اللجوء أنه كان يكتن دائماً بعض "الغضب الداخلي"، وهو ما يعني عدم رضاه عن الوضع السياسي ورغبته في تغيير الأمور. ويؤكد صاحب الشكوى الأول أن مشاركته في المظاهرة التي تعرض خلالها للضرب والاعتقال وعضويته السابقة في الحزب الاشتراكي اليمني تشكلان سببين كافيين، فيما يبدو، لاستهداف السلطات اليمنية له. وعلاوة على ذلك، وبغض النظر عن دوافعه السياسية السابقة، فإن الأمر لا يحتاج إلى الكثير من الجهد لإثارة شبهات السلطات اليمنية، ومن ثم لمواجهة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

٤-٥ ويؤكد صاحب الشكوى الأول كذلك أن الشهادة الصادرة عن التجمع الديمقراطي الجنوبي في المملكة المتحدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تشير، في جملة أمور، إلى أن أنشطته السياسية السابقة وعضويته في التجمع الديمقراطي الجنوبي قد جعلت منه هدفاً للجهاز الأمن اليمني.

٥-٥ وفيما يتعلق بدفوع الدولة الطرف الملخصة في الفقرتين ٤-١٥ و ٤-١٦ أعلاه، يؤكد صاحب الشكوى الأول أنه يتولى منصباً هاماً في التجمع الديمقراطي الجنوبي في كانتون فريبورغ، ويضيف أن هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأنه سوف يجري اعتقاله لدى عودته إلى اليمن بسبب التجارب التي مر بها سابقاً في هذا البلد. وعلاوة على ذلك، فإن إجراء بحث بسيط على الإنترنت يكشف عن الأنشطة السياسية التي اضطلع بها في المنفى. ويُذكر صاحب الشكوى الأول بالادعاءات الأولية التي أفاد فيها بأنه ينتمي إلى عائلة ناشطة سياسياً وأن اسمه العائلي سيكون وحده كافياً لإثارة شبهات السلطات اليمنية (انظر الفقرة ٣-٤ أعلاه). وعلاوة على ذلك، فمن الوارد جداً أن يكون صاحب الشكوى الأول، الذي تعرض للاعتقال في اليمن بعد المظاهرة التي وقعت في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، معروفاً لدى السلطات اليمنية التي يمكنها بالتالي تحديد هويته بمجرد وصوله.

٥-٦ وفيما يتعلق بمصادقية التفسيرات التي قدمها صاحب الشكوى الأول بشأن كيفية خروجه من اليمن، يؤكد هذا الأخير أن الصديق الذي ساعده على تنظيم رحيله قد عرض نفسه للخطر. ويضيف صاحب الشكوى الأول أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الأمر لا يتوافق مع الواقع السائد في اليمن، على النحو الذي أكدته الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، فهو يرى أن الرواية التي قدمها هي رواية مفصلة ومدعومة بالأدلة وذات مصداقية. ويُذكر صاحب الشكوى الأول أنه لم يدعّ البتة أنه كان عضواً رفيع المستوى في الحراك الجنوبي. ومع ذلك، فقد كانت السلطات اليمنية تعتبره ناقداً للحكومة ومورست عليه ضغوط شديدة. ولم تكن مغادرته لليمن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ممكنة إلا بمساعدة أحد الأصدقاء وبما خصص لها من أموال كثيرة ولمكانته المتواضعة.

٥-٧ ويؤكد صاحب الشكوى الأول أنه سيواجه خطر التعرض لتعذيب حقيقي ووشيك أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة إذا أعيد قسراً إلى اليمن. ويضيف أن سويسرا ستنتهك، من خلال طرده هو وأسرته إلى اليمن، التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

### المسائل والإجراءات المعروضة أمام اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٢ وتذكر اللجنة أنه وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإنها لن تنظر في أي بلاغ يرد من أي فرد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أنه في هذه القضية، اعترفت الدولة الطرف بأن أصحاب الشكوى قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبما أن اللجنة لا تجد أي عقبات أخرى أمام مقبولية الشكوى، فإنها تعلن عن مقبوليتها.

#### النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحت لها من جانب الأطراف المعنية، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ والموضوع المطروح أمام اللجنة هو ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى الأول وأسرته إلى اليمن سيشكل انتهاكاً للالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة (رد) شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب. ويجب على اللجنة تقييم ما إذا كانت هناك

أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى الأول سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب عند عودته إلى اليمن. ولتقييم هذا الخطر، على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهدف من ذلك هو التأكد من أن الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه.

٣-٧ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ الذي جاء فيه أن خطر التعذيب يجب أن يقيّم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ولا يتحتم إثبات أن هذا الخطر "مرجح وقوعه بشدة" (الفقرة ٦)، إلا أن اللجنة تلاحظ أن عبء الإثبات يقع عامة على عاتق صاحب الشكوى الذي يجب عليه أن يرفع قضية مقنعة تدل على تعرضه لخطر "متوقع وحقيقي وشخصي"<sup>(١١)</sup>. وتذكر اللجنة بأنهما، وفقاً لتعليقها العام رقم ١، تولى أهمية كبيرة للنتائج الوقائية التي تقدمها أجهزة الدولة الطرف المعنية<sup>(١٢)</sup> لكنها في الوقت نفسه ليست مقيّدة بتلك النتائج بل تتمتع بسلطة تقييم الوقائع بحرية استناداً إلى كامل ملابسات كل قضية بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وجهت انتباهها لتنظر في أوجه عدم الاتساق التي تضمنتها رواية صاحب الشكوى الأول بخصوص الوقائع. كما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها صاحب الشكوى الأول بشأن النقاط التي أثارها الدولة الطرف. وهي ترى، مع ذلك، أن أوجه عدم الاتساق التي وردت في رواية صاحب الشكوى الأول لا تشكل عائقاً أمام تقييم اللجنة لخطر التعرض للتعذيب في حال طرده إلى اليمن.

٥-٧ وفي إطار تقييم خطر التعرض للتعذيب في هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى الأول التي تفيد بأن السلطات اليمنية قد أوقفته واعتقلته في ثلاث مناسبات منفصلة في الفترة ما بين أيار/مايو ٢٠٠٩ و كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وأنه قد تعرض أثناء هذه الاعتقالات للضرب والتهديد. وتحيط اللجنة كذلك علماً بدفوع الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب الشكوى الأول لم يتمكن من إثبات هذه الادعاءات أمام السلطات المعنية بمسائل اللجوء في الدولة الطرف أثناء إجراءات اللجوء العادية، وأن الأدلة التي قدمها لم تحدد أسباب أي من هذه الاعتقالات. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تشكك في صحة الشهادات الصادرة عن سلطات سجن المنصورة، ومنظمة المنى، والتجمع

(١١) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، أ. ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والبلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٨، مصطفى دادار ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(١٢) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٦، ن. س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٣-٧.

الديمقراطي الجنوبي في المملكة المتحدة، ومكتب الرئيس السابق لجمهورية اليمن الديمقراطية، لأنها لم تشر، في جملة أمور، إلى مصدر المعلومات الواردة فيها، ولا تتوافق بالكامل مع الرواية التي قدمها صاحب الشكوى الأول. كما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها بشأن هذه النقاط. وتلاحظ في هذا الصدد أن صاحب الشكوى الأول لم يقدم أية أدلة تدعم المزاعم التي أكد فيها تعرضه لسوء المعاملة من طرف السلطات اليمنية قبل وصوله إلى سويسرا، بما في ذلك التقارير الطبية التي تثبت أن إصابته قد حدثت نتيجة تعرضه لضربة بمرأوة على الأنف، أو الأدلة التي تثبت بحث جهاز الأمن السياسي أو غيره من السلطات في اليمن عنه منذ ذلك الحين.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاءات صاحب الشكوى الأول بشأن اشتراكه في أنشطة التجمع الديمقراطي الجنوبي. وتلاحظ اللجنة، على وجه التحديد، أنه يدعي تولي منصب هام في التجمع الديمقراطي الجنوبي في كانتون فريبورغ، مع ارتباط اسمه وصوره بهذه المنظمة ونشر ذلك على الإنترنت. وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحب الشكوى الأول أنه ينحدر من عائلة ناشطة سياسياً وأن اسمه العائلي سيكون وحده كافياً لإثارة شبهات السلطات اليمنية. إلا أنها تلاحظ أن صاحب الشكوى الأول لم يدعم هذا الادعاء بمزيد من التفاصيل ولم يقدم أي أدلة تثبته. وفي رأي اللجنة، فإن صاحب الشكوى الأول لم يقدم أدلة كافية على تنظيم أي نشاط سياسي في سويسرا يبلغ درجة من الأهمية يصبح معها صاحب الشكوى محل اهتمام السلطات اليمنية أو أية أدلة أخرى تثبت أن السلطات في وطنه تبحث عنه أو أنه سيواجه شخصياً خطر التعذيب في حال إعادته إلى اليمن.

٧-٧ وعليه، تستنتج اللجنة أن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى الأول، وشملت أنشطته السياسية غير الواضحة في اليمن قبل مغادرته البلد وأنشطته السياسية القليلة الأهمية في سويسرا، ليست كافية لإثبات تعرضه شخصياً لخطر التعذيب في حال إعادته إلى اليمن. وتعتبر اللجنة عن قلقها إزاء التقارير العديدة المقدمة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجوء إلى التعذيب في اليمن<sup>(١٣)</sup>، لكنها تذكر بأنه يجب أن يتعرض الفرد المعني لخطر تعذيب متوقع وحقيقي وشخصي في البلد الذي يعاد إليه لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية. وفي ضوء ما تقدم ذكره، ترى اللجنة أنه لم يثبت وجود خطر من هذا القبيل.

٨-٧ وبالنظر إلى أن قضيتي زوجة صاحب الشكوى الأول وابنتهما ترتبطان بقضيته، فإن اللجنة لا تجد أنه من الضروري النظر في هاتين القضيتين بشكل مستقل.

(١٣) تحيط اللجنة علماً بأن اليمن هو أيضاً دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتذكر بملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٠ (CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1)، الفقرات ٨ و ١٢ و ١٣.

٨- وفي ضوء ما ورد ذكره أعلاه، تخلص لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف عملاً  
بالبقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن القرار الذي اتخذته الدولة الطرف بشأن إعادة  
أصحاب الشكوى إلى اليمن لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.  
[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي.  
وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى  
الجمعية العامة.]

---